

قرار رقم ٦٩٤ لسنة ٢٠٢٠
بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٠
بشأن الترخيص لبنك التعمير والإسكان
بمزاولة نشاط ترويج وتغطية الاكتتابات في الأوراق المالية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١، وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وعلى الكتاب الدوري رقم (٩) لسنة ١٩٩٩ الصادر عن الهيئة بشأن ضوابط ممارسة البنوك لنشاط تغطية كل أو بعض ما لم يتم تغطيته من الأسهم المطروحة إذا كان مرخصاً لها ذلك، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية، وعلى الطلب المقدم من بنك التعمير والإسكان بشأن طلب الحصول على الترخيص بمزاولة نشاط ترويج وتغطية الاكتتابات في الأوراق المالية، وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص ورقابة المهنيين المعدة في هذا الشأن،

قصر

- المادة (١):** الموافقة على منح الترخيص لبنك التعمير والإسكان لمزاولة نشاط ترويج وتغطية الاكتتابات في الأوراق المالية إعمالاً للأحكام المقررة قانوناً، والكتاب الدوري الصادر عن الهيئة في هذا الشأن
- المادة (٢):** يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى قطاعات الهيئة والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦